مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 69 – 30-05-2025م

Volume 22 - issue no. 69 - 30/05/2025

Pages: 133 -160 الصفحات: 133-160

الخوف من الوقوع في الفاحشة وأثره

–دراسة فقهية–

Fear of Falling into Immorality and Its Impact

(A Jurisprudential Study)

د. عاصم بن حسين بن مزعل الحربي

Dr. Asim bin Hussein bin Maz'al Al-Harbi

أستاذ الفقه المساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه الجامعة الإسلامية

Assistant Professor of Jurisprudence

College of Sharia – Department of Jurisprudence, Islamic University

Email: asim05553018@gmail.com

تاريخ الاستلام - 2025/02/20 Date of Receipt

تاريخ القبول - 2025/02/27 Date of Acceptance

اعتمادات

د. عاصم بن حسين بن مزعل الحربي
أستاذ الفقه المساعد – كلية الشريعة – قسم الفقه الجامعة الإسلامية

Dr. Asim bin Hussein bin Maz'al Al-Harbi
Assistant Professor of Jurisprudence
College of Sharia - Department of Jurisprudence, Islamic University
E-mail: asim05553018@gmail.com

الخوف من الوقوع في الفاحشة وأثره
– دراسة فقهية –

Fear of Falling into Immorality and Its Impact
(A Jurisprudential Study)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٢٧

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع الخوف من الوقوع في الفاحشة، وهدفت إلى بيان الأحكام الفقهية المترتبة على الخوف من الوقوع في الفاحشة، وقد خلص الباحث إلى نتائج عدة وهي:

وجوب النكاح لمن خاف على نفسه الزنى من الرجال والنساء-سواء كان خوفًا متيقّنًا أو ظنيًّا، وسواء كان متزوِّجًا أم لا-.

عدم وجوب النكاح للعاجز عن المهر إذا خاف على نفسه الزنى.

عدم وجوب نكاح الحر للأمة إذا خاف على نفسه الزنى.

وجوب النكاح لمن خاف على نفسه ما دون الزنى من: النّظر المحرّم ونحوه.

جواز صرف الزكاة للعاجز عن صداق المرأة إذا خاف على نفسه الزنى.

تقديم النكاح على حج الفرض لمن خاف على نفسه الزنى.

وجوب الاقتراض لأجل النكاح لمن خاف على نفسه الزنى إذا ظن قدرته على الوفاء.

وجوب تزويج من وجبت له النفقة إذا خاف على نفسه الزنى.

الكلمات المفتاحية: (فقه – الخوف - الفاحشة- الزنى).

Abstract

This study examines the issue of fear of committing immoral acts and aims to clarify the jurisprudential rulings related to the fear of committing immoral acts. The researcher reached several conclusions, including:

- Marriage is obligatory for both men and women who fear falling into adultery, whether this fear is certain or probable, and whether they are already married or not.
- Marriage is not obligatory for those who fear adultery but are unable to afford the dowry.

A free man is not obligated to marry a slave woman even if he fears committing adultery.

- Marriage is obligatory for those who fear falling into acts less than adultery, such as unlawful gazes and similar behaviors.
- It is permissible to allocate Zakat funds to those unable to afford a dowry if they fear committing adultery.
- Marriage takes precedence over the obligatory Hajj for those who fear falling into adultery.
- Borrowing money for marriage is obligatory for those who fear falling into adultery, provided they believe they can repay the debt.
- It is obligatory to arrange the marriage of individuals for whom one is responsible for providing financial support if they fear falling into adultery.

Keywords: Jurisprudence, Fear, Immorality, Fornication

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمـدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلـى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين-.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أهم المهمات، وهو السبيل إلى رضا الله -جل جلاله- وإلى خشيته والخوف منه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر:٢٨) وهو دلالة على خيرية العبد قال ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين).[١]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله

وإن مـن أجـل مقاصـد الفقه تعزيز التقـوى والحث على القيـم النبيلة والأخـلاق الكريمة، والتحذيـر مـن الفواحش والرذائـل، ولا شك أن الخوف مـن الوقوع في الفاحشة هـو أثر للإيمان الراسخ في النفس والقيم المتأصلة في الطبع.

فرغبـة منـي في تعزيز هـذه القيم اخترت جمـع المسائل المتعلقة بالخـوف من الوقوع في الفاحشة ودراستها.

أسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

أن المسائـل المتعلقـة بمن يخاف على نفسـه الوقوع في الفاحشة يُحتـاج إليها في كل زمان ومـكان، خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثُرت فيهـا الفتن والشهوات وضعف الوازع الديني والأخلاقي.

أن في هذا الموضوع بحثًا لمسائل تتعلق بحفظ وحماية المجتمع من الفساد الأخلاقي.

أسباب اختيار الموضوع

الرغبـة في نشر الوعي في الأحكام الشرعيـة حال الخوف من الوقوع في الفاحشة؛ حيث أن كثيرًا من الناس يجهلون الأحكام المتعلقة بها مع شدّة الحاجة إليها.

أن هذه المسائل مما يكثُر السؤال عنها، والحاجة ماسة إلى بحثها وبيانها.

أن قضيـة النكاح وما يتعلـق به من أحكام شرعية: كثُر الكلام فيـه من غير المتخصصين، خاصـة فـي وسائل التواصل، وحصل بسبب بعضهم: تجهيل للشبـاب في أحكامه، وتزهيد لهم في فوائده وثماره.

الدراسات السابقة:

لـم أجـد من أفرد موضوع البحـث بالدراسة، وقد وقع الاشتراك بين هـذه الدراسة ورسالة دكتـوراه بعنـوان: آثار الخوف في الأحكام الفقهية للباحث د. إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف، في ثلاث مسائل فقط وهذه المسائل هي:

حكم النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة.

حكم تقديم النكاح على الحج لمن خاف العنت.

حكم نكاح الأمة لمن خاف العنت.

البخاري، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٣هـ)، (٢٥/١) رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم». تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (٧١٩/٢) رقم (١٠٣٧).

إلا أن الباحث -وفقه الله- لم يستقصِ كل الأقوال والأدلة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ الوصفيّ.

إجراءات البحث:

جمعت المسائل المتعلقة بالخوف من الوقوع في الفاحشة، ودرستها دراسة فقهية مقارنة على النحو الآتي:

ذكر أقوال المذاهب في المسألة، وتوثيقها من مصادرها المعتمدة.

ذكر أدلة كل قول، وتوثيق كل دليل من مصادره المعتمدة.

مناقشة أدلة القول المرجوح؛ فإن كانت المناقشة مستفادة من أحد المصادر صدرتها ب(نوقش) وعزوت المناقشة إلى مصدرها، وإن كانت المناقشة من الباحث صدرتها بـ (ويمكن أن يناقش).

ذكر القول الراجح مع بيان أسباب الترجيح.

توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

عزو الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها مع كتابتها بالرسم العثماني.

عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين: اكتفيت بعزوه إليهما، وإذا لم يكن فيهما: فإني أقوم بعزوه إلى كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم بالحديث في بيان درجته.

عزو الآثار إلى مظانها.

تفسير الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية.

الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخوف

المطلب الثاني: تعريف الفاحشة.

المبحث الأول: أثر الخوف من الوقوع في الفاحشة في أحكام النكاح، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النكاح لمن خاف على نفسه الزنى.

المطلب الثاني: حكم قبول المرأة للنكاح إذا خافت على نفسها الزنى.

المطلب الثالث: حكم النكاح لمن ظن وقوعه في الزنى.

المطلب الرابع: حكم النكاح للمتزوج إذا خاف على نفسه الزنى.

المطلب الخامس: حكم النكاح العاجز عن المهر إذا خاف على نفسه الزنى.

المطلب السادس: حكم نكاح الأمة للعاجز عن نكاح الحرة إذا خاف على نفسه الزنى.

المطلب السابع: حكم النكاح لمن خاف على نفسه ما دون الزنى.

المبحث الثاني: أثر الخوف من الوقوع في الفاحشة في أحكام غير النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة للعاجز عن صداق المرأة إذا خاف على نفسه الزنى.

المطلب الثاني: الترجيح بين حج الفرض والنكاح لمن خاف على نفسه الزنى.

المطلب الثالث: حكم الاقتراض لأجل النكاح لمن خاف على نفسه الزنى.

المطلب الرابع: حكم تزويج من وجبت له النفقة إذا خاف على نفسه الزنى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخوف.

الخوف لغة: الذُّعر والفزع، يُقال: خاف يَخاف خوفًا وخيفة، ومخافة.[١]

الخوف اصطلاحًا: عُرِّف بأنه: توقُّع حلول مكروه أو فوت محبوب.[٢]

المطلب الثاني: التعريف بالفاحشة.

الفاحشة لغة: مجاوزة الحدّ، ولا يكون إلا في الأمور المستقبحة.[٣]

الفاحشة اصطلاحًا: الزنى ومقدِّماته من: النّظر، واللَّمس المحرَّم ونحوه.[٤]

المبحث الأول

أثر الخوف من الوقوع في الفاحشة في أحكام النكاح

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النكاح لمن خاف على نفسه الزنى.

النكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى ولم يمكنه إعفاف نفسه إلا بالنكاح: واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء:٣).

وجه الدلالة: أن الأمر في هذه الآية محمول على من خاف الزنى،[٥] وقد جاء عن مجاهد في تفسيرها: (وإن تحرجتم من أكل أموال اليتامى فتحرجوا من الزنى).[٦]

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، «مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ت، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة (خ و ف): (٢/ ٢٣٠)، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، (٩/ ٩٩).

(٢) ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، «التعريفات». تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (ص: ١٠١)، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، «التعريفات الفقهية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ص: ٩٠).

(٣) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، مادة: (ف ح ش): (٣/ ١٠١٤)، ابن فارس، «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: الجرجاني، «التعريفات» (ص: ١٩٧)، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد»، « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي». تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، (٣/ ٧٤٩).

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد». تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلق، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)، (٢/ ٥٧١).

(٦) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، «أحكام القرآن». تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (د.ت، بيروت: دار

وقولـه: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:٣٢).[١]

أما السنة: فحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب مـن استطـاع منكم الباءة[٢] فليتـزوج فإنه أغض للبصـر وأحصن للفرج، ومن لـم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء[٣]».[٤]

وجه الدلالة: أن الأمر في هذا الحديث محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في الزنى.[٥]

وأمـا الإجماع: فقـد أجمع العلماء علـى وجوب النكاح لمـن خاف على نفسـه الزنى، وممّن نقـل الإجمـاع: الكاساني (ت٥٨٧ه)،[٦] وابـن الهمام (ت٨٦١ه)،[٧] قال ابـن قدامة (ت٦٢٠هـ): (مـن يخاف على نفسه الوقـوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجـب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء).[٨]

إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، (٢/ ٣٤٢)، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، «أحكام القرآن». تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، (٢/ ٣١٢).

(١) ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، «أحكام القرآن». تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، (٣/ ٣٩١)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، « الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، (١٢/ ٢٣٩).

(٢) الباءة هي: عقد النكاح، وأصلها: من المَبَاءة وهو: المنزل؛ لأن من نكح امرأة بوأها منزلًا.
ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج، «غريب الحديث». تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، (١/ ٨٩)، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (١/ ١٦٠)، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، « شرح الزركشي على متن الخرقي». (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (٥/ ٧).

(٣) الوجاء هو: رضّ عروق الخصيتين لقطع الشهوة.
ينظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، «غريب الحديث». تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، (٢/ ٧٣)، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، «الغريبين في القرآن والحديث». تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (٦/ ١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٣/٧) رقم (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه (٢/ ١٠١٨) رقم (١٤٠٠).

(٥) البهوتي، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (٢/ ٥٧١).

(٦) ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٢/ ٢٢٨).

(٧) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، «فتح القدير». (د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، (٣/ ١٨٧).

(٨) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، «المغني». (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، (٧/ ٤).

وقد اتفقت على ذلك المذاهب الفقهية من الحنفية[١] والمالكية[٢]

والشافعية[٣] والحنابلة،[٤] ولم أجد من حكى خلافًا في ذلك سوى النووي (ت٦٧٦هـ) حيث قال: (وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مُجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التَّسرِّي سواء خاف العنت أم لا).[٥]

وأما النظر الصحيح: فلأن إعفاف النفس عن الوقوع في الزنى واجب، والنكاح وسيلة للإعفاف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٦]

---

(١) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، «المبسوط». (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (٤/ ١٩٣)، الكاساني، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٨)، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، «النهر الفائق شرح كنز الدقائق». تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (٢/ ١٧٥)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، (٣/ ٦).

(٢) ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م) (٥/ ١٨)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ن)، (٢/ ٢١٤)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، «منح الجليل شرح مختصر خليل». (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) (٣/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (د.ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ-١٩٨٣م)، (٧/ ١٨٤)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٤/ ٢٠٣)، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (٦/ ١٨١).

(٤) نُقل عن ابن حامد: القول بعدم الوجوب في هذه الحالة، واستظهر المرداوي عدم صحة النقل عنه، وذكر ابن عقيل روايةً بعدم الوجوب لمن خاف العنت. وفسّر الزركشي مراده بالعنت: المرض أو المشقة. فيتلخص لنا أن لا خلاف عند الحنابلة في وجوب النكاح لمن خاف على نفسه الزنى.

ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، «الفروع وتصحيح الفروع». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (٨/ ١٧٥)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (٢٠/ ١٣) و(١٩/٢٠)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، (٣/ ١٥٧)، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، «منتهى الإرادات». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (٤/ ٥٠).

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= شرح النووي على مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ)، (٩/ ١٧٣).

(٦) ينظر: ابن قدامة «المغني»، (٧/ ٤)، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، «الممتع في شرح المقنع». تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (٣/ ٥٣٢).

المطلب الثاني: حكم قبول المرأة للنكاح إذا خافت على نفسها الزنى.

إذا خافت المرأة من الوقوع في الزنى، وخطبها كفؤ[١]: فيجب عليها قبول النكاح، وهو ظاهر مذهب الحنفية،[٢] وهو المعتمد عند المالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة،[٥] ولم أجد خلافًا في المسألة؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي أوجبت ذلك على من خاف على نفسه الوقوع في الزنى وقد تقدم ذكرها.[٦]

الدليل الثاني: اتفاق العلماء على عدم التفريق بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، فلم أجد فيها خلافًا.[٧]

الدليل الثالث: الأصل أن المرأة كالرجل في الأحكام الشرعية إلا ما دلّ الدليل على خلاف ذلك، والمرأة يجب عليها أن تُعف نفسها عن الزنى كما هو واجب على الرجل.[٨]

المطلب الثالث: حكم النكاح لمن ظن وقوعه في الزنى.

من تيقن وقوعه في الزنى إذا لم يتزوج فإنه: يجب عليه النكاح باتفاق الفقهاء -كما تقدم ذكره،[٩] واختلفوا فيما إذا ظن وقوعه في الزنى -ولم يتيقّن من ذلك- على قولين:

القول الأول: يجب عليه النكاح وهو المعتمد عند الحنفية،[١٠] والحنابلة،[١١] وظاهر المذهب

---

(١) وعند الشافعية: ولو بغير كفء إذا لم تجد غيره.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٧)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨٣).

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر». (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، (١/ ٣١٦)، ابن عابدين، «رد المحتار» (٣/ ٦).

(٣) ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، (٣/ ٤٠٤)، عليش، «منح الجليل»، (٣/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٧)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨٣).

(٥) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، (٢٠/ ٢٠)، الحجاوي، «الإقناع»، (٣/ ١٥٧)، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى». تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) (٢/ ١٦٠).

(٦) ينظر: المطلب الأول.

(٧) ينظر: المطلب الأول.

(٨) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». (ط٢، القاهرة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٢/ ٤٥)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه». عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (٥/ ٢٤٧٥).

(٩) ينظر: المطلب الأول.

(١٠) عند الحنفية من تيقّن الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج فإن النكاح: فرض عليه، وأما إذا ظن الوقوع إذًا: فيجب عليه.
ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، (٣/ ٨٥)، ابن نجيم، «النهر الفائق»، (٢/ ١٧٥)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(١١) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، (٢٠/ ١٤)، الحجاوي، «الإقناع»، (٣/ ١٥٧)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (٤/ ٥٠).

عند المالكية،[1] والشافعية.[2]

القول الثاني: لا يجب عليه النكاح، وهو قول ذكره ابن مفلح ووجّهه.[3]

لـم أجـد دليلًا لكلا القولين، والذي يظهر لي أنّ سبب الخـلاف هو: حكم العمل بالظن وهو وإن كان جمهـور العلمـاء على وجـوب العمل به، إلا أنهم لم يطّردوا فـي العمل به في مسائل كثيرة جدًّا، ومن أبرز هذه المسائل: عدم تحريم دخول الحمام لمن ظنّ وقوعه في محرم عند الحنابلة، فلم يُعملوا الظن في هذه المسألة.[4]

الراجح: القول الأول: يجـب عليه النكاح وهو المعتمد عند الحنفية،[5] والحنابلة،[6] وظاهر المذهب عند المالكية،[7] والشافعية.[8]

سبـب الترجيـح: لأن الظن الراجح: يجب العمل به، والإنسـان لا يأمن على نفسه من الوقوع فـي الفتن، وعـدم العمل بالظن في مسائل إنما يكون لانتفاء شـرط أو وجود موانع. وقد يُفرق بين مسألتنا وبين عدم تحريم دخول الحمام لمن ظن وقوعه في محرم من وجهين:

الأول: أن الأصـل في حكم النكاح: الاستحباب، بخلاف دخول الحمام فإن الأصل في حكمه: الإباحة، فمع حصول الظن ارتقى حكم النكاح إلى: الوجوب، وحكم دخول الحمام إلى: الكراهة.

الثاني: أن المخوف في مسألتنا هو: الوقوع في الزنى، بخلاف دخول الحمام: فالمخوف هو: الوقوع في عموم المحرمات: من النظر المحرّم، وكشف العورة وغيرها.

---

(١) ينظر: الرعيني، «مواهب الجليل»، (٣/ ٤٠٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢١٤).

(٢) ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٤)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨١).

(٣) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٨/ ١٧٥).

(٤) ينظر: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت)، (٣/ ٢٨٧)، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ابن اللحام، «القواعد والفوائد الأصولية». تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (ص: ١٨)، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، (١/ ١٥٨).

(٥) عند الحنفية من تيقّن الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج فإن النكاح: فرض عليه، وأما إذا ظن الوقوع إذًا: فيجب عليه.
ينظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٣/ ٨٥)، ابن نجيم، «النهر الفائق»، (٢/ ١٧٥)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٦) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، (٢٠/ ١٤)، الحجاوي، «الإقناع»، (٣/ ١٥٧)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (٤/ ٥٠).

(٧) ينظر: الرعيني، «مواهب الجليل»، (٣/ ٤٠٣)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢١٤).

(٨) ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٤)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨١).

المطلب الرابع: حكم النكاح للمتزوج إذا خاف على نفسه الزنى.

مـن كان متزوجًـا بامرأة لا تُعفّه، وخاف علـى نفسه الزنى إن لم يتـزوج بأخرى فإنه: يجب عليـه النـكاح علـى المعتمد عند الحنابلـة،[١] وهـو الظاهر من مذهـب الحنفيـة[٢] والمالكية[٣] والشافعيـة؛[٤] لأنهم أوجبـوا النكاح على كل من خاف على نفسه الزنى ولم يستثنوا المتزوج؛ ولأن العلة من الإيجاب واحدة وهي: الإعفاف عن الزنى.

ولا أعلم مخالفًا في هذه المسألة.

ودليـل ذلك: أنه يجب على المسلم إعفـاف نفسه وصيانتها عن الحرام، فإذا لم يمكن ذلك إلا بالزواج من أخرى فإنه يجب عليه ذلك، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٥]

المطلب الخامس: حكم نكاح العاجز عن المهر إذا خاف على نفسه الزنى.

مـن خاف على نفسـه الزنى وهو عاجز عن المهر فإنّ العلماء قـد اختلفوا في وجوب النكاح عليه على قولين:

القول الأول: عدم وجوب النكاح، وهو المعتمد عند الحنفية،[٦] والشافعية،[٧] والحنابلة.[٨]

---

(١) قال في المنتهى وشرحه للبهوتي: (ويجب) النكاح بنذر و (على من يخاف) بتركه (زنا) .... (ولا يكتفي) في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب: بالعقد، ولا (بمرة) أي بأن يتزوج مرة (بل يكون) التزويج (في مجموع العمر).
ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، «دقائق أولي النهى شرح المنتهى». (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (٢/ ٦٢٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٧)

(٢) ينظر: السرخسي»، «المبسوط»، (٤/ ١٩٣)، الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/ ٢٢٨)، ابن نجيم، «النهر الفائق»، (٢/ ١٧٥)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٣) ينظر: المواق، «التاج والإكليل» (٥/ ١٨)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢١٤)، عليش، «منح الجليل»، (٣/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٤)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٤/ ٢٠٣)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨١).

(٥) ينظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، (٥/ ٧)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، «حاشية الروض المربع». (ط١، جدة: د.ن، ١٣٩٧هـ)، (٦/ ٢٢٨).

(٦) بل إن ابن عابدين حكى كراهة النكاح في هذه الحالة على مقتضى ما ذكره الكمال في فتح القدير من كراهة النكاح إذا تعارض خوف الجور والخوف في الوقوع في الزنى؛ لأن عدم إصداق المرأة أو الإنفاق عليها ظلم لها.
ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/ ٢٢٨)، ابن الهمام، «فتح القدير»، (٣/ ١٨٧)، ابن نجيم، «النهر الفائق»، (٢/ ١٧٦)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٧) فهو مباح كما قال في تحفة الحبيب، وقال بعض الشافعية بالتحريم.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٤)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨١).

(٨) ينظر: البهوتي، «دقائق أولي النهى»، (٢/ ٦٢٢)، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (٤/ ٥٠)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، (٥/ ٧).

القول الثاني: وجوب النكاح، وهو المعتمد عند المالكية،[1] ومال إليه ابن عابدين.[2]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النور:٣٣).[3]

الدليل الثاني: حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه[4].

وجه الدلالة: مفهوم الحديث أن من عجز عن مؤنة النكاح ومنه: المهر فلا يتزوج.[5]

الدليل الثالث: إن العاجز عن المهر إذا تزوج سيظلم المرأة بعدم إعطائها مهرها الذي هو من حقوقها، والامتناعُ من ظلم المرأة أولى من الامتناع من الزنى، فحق العبد مقدم عند التعارض؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة.[6]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: النكاح مع عدم القدرة على المهر أخف ضررًا من الزنى فالقاعدة: ارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد.[7]

الدليل الثاني: وقد يُستدل لهم بأن العاجز عن المهر ليس عاجزًا في الحقيقة عن النكاح، فإنه يستطيع نكاح امرأة بمهر مؤجل أو يقترض ويتزوج ونحو ذلك.

---

(١) وعند بعض المالكية كابن رحال أنه يحرم.

ينظر: الرعيني، «مواهب الجليل»، (٣/ ٤٠٤)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢١٤)، عليش، «منح الجليل»، (٣/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٧)

(٣) ينظر: ابن قدامة «المغني»، (٧/ ٦)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، «الشرح الكبير على المقنع». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٢٠/ ١٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: ابن قاسم، «حاشية الروض المربع»، (٦/ ٢٢٥)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ-١٤٢٨هـ)، (١٢/ ٨).

(٦) ينظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦)

(٧) ينظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢١٥)، محمد الأمير المالكي، «ضوء الشموع شرح المجموع». تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٢/ ٢٥٠).

الراجـح: القـول الأول: عدم وجوب النـكاح، وهو المعتمد عنـد الحنفيـة،[1] والشافعية،[2] والحنابلة.[3]

سبـب الترجيـح: أن الواجبات الشرعيـة تسقط بالعجز عنها، قـال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦).

المطلب السادس: حكم نكاح الأمة للعاجز عن نكاح الحرة إذا خاف على نفسه الزنى.

مَن عجز عن نكاح حرّة؛ لعدم قدرته على مهرها، أو كان لا يُزوَّج لنسبه أو غيره، فقد اختلف العلماء في حكم نكاحه الأمة إذا خاف على نفسه الزنى على قولين:

القـول الأول: لا يجـب عليه نكاح الأمـة، وبه قال المالكيـة،[4] والشافعيـة،[5] والحنابلة،[6] واختاره تقي الدين ابن تيمية.[7]

القول الثاني: يجب عليه نكاح الأمة، وهو ظاهر مذهب الحنفية،[8] واختاره أبو يعلى الصغير، وصوّبه المرداوي.[9]

أدلة القول الأول:

الدليـل الأول: قولـه تعالـى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ

---

(١) بل إن ابن عابدين حكى كراهة النكاح في هذه الحالة على مقتضى ما ذكره الكمال في فتح القدير من كراهة النكاح إذا تعارض خوف الجور والخوف في الوقوع في الزنى؛ لأن عدم إصداق المرأة أو الإنفاق عليها ظلم لها.
ينظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، (٢/ ٢٢٨)، ابن الهمام، «فتح القدير»، (٣/ ١٨٧)، ابن نجيم، «النهر الفائق»، (٢/ ١٧٦)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٢) فهو مباح كما قال في تحفة الحبيب، وقال بعض الشافعية بالتحريم.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٤)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨١).

(٣) ينظر: البهوتي، «دقائق أولي النهى»، (٢/ ٦٢٢)، ابن قائد، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات»، (٤/ ٥٠)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، (٥/ ٧).

(٤) عند المالكية: مباح.
ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، «شرح مختصر خليل للخرشي». (د.ط، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د.ت)، (٣/ ٢٢٠)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢٦٢).

(٥) الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ٣١٥-٣١٨)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ٢٨٤-٢٨٧)

(٦) عند الحنابلة: خلاف الأولى.
ينظر: الحجاوي، «الإقناع»، (٣/ ١٨٧)، البهوتي، «دقائق أولي النهى»، (٢/ ٦٢٢) و (٢/ ٦٦١)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، (٥/ ٧) و(٥/ ١١٣).

(٧) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٨/ ١٧٧).

(٨) ينظر: ابن نجيم، «النهر الفائق»، (٢/ ١٧٥)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٩) ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٦/ ٨٣)، المرداوي، «الإنصاف»، (٢٠/ ٢٠).

أَخْدَانٍۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (السناء:٢٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للحر نكاح الأمة بشرطين: عدم استطاعة نكاح الحرة، وخوف العنت، ثم أخبر تعالى أن الصبر وترك نكاحهن أولى، فدل هذا على عدم الوجوب إذ لا يمكن أن يكون الصبر عن ترك الواجب خيرًا.[١]

الدليل الثاني: أنّ نكاح الأمة سببٌ في إرقاق الولد.[٢]

الدليل الثالث: ويمكن أن يستدل لهم: أن الأمر بنكاح الأمة في الآية أمر بعد نهي فيفيد الإباحة كما نص على ذلك الأصوليون.[٣]

دليل القول الثاني: أن حكم نكاح الأمة في حالة عدم طول الحرة والخشية من الوقوع في الزنى لم يُذكر في الآية؛ فصار كالمسكوت عنه، فيُؤخذ الحكم من الأدلة الأخرى التي تفيد وجوب النكاح إذا خاف على نفسه الزنى.[٤]

الراجح: القول الأول: لا يجب عليه نكاح الأمة، وبه قال المالكية،[٥] والشافعية،[٦] والحنابلة،[٧] واختاره تقي الدين ابن تيمية.[٨]

سبب الترجيح: لقوة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المسألة؛ فالله عز وجل حث على الصبر عن نكاح الأمة لمن خشي على نفسه الوقوع في الزنى، ولا يُسلّم أن حكم نكاح الأمة لمن خشي على نفسه الزنا لم يُذكر في الآية، بل ذُكر في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (النساء:٢٥).

---

(١) ينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (٩/ ٣١)، ابن قدامة «المغني»، (٧/ ١٣٦)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٨٦).

(٢) ينظر: ابن قدامة، «الشرح الكبير على المقنع»، (٢٠/ ٣٥٨)، التنوخي، «الممتع في شرح المقنع»، (٣/ ٦٠١).

(٣) ينظر: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) (١/ ٢٥٦)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، «أصول الفقه». تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٢/ ٧٠٤).

(٤) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٨/ ١٧٨)، ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، (٦/ ٨٣).

(٥) ينظر: الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (٣/ ٢٢٠)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢٦٢).

(٦) الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ٣١٥-٣١٨)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ٢٨٤-٢٨٧)

(٧) ينظر: الحجاوي، «الإقناع»، (٣/ ١٨٧) ، البهوتي، «دقائق أولي النهى»، (٢/ ٦٢٢) و (٢/ ٦٦١)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، (٥/ ٧) و(٥/ ١١٣).

(٨) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٨/ ١٧٧).

المطلب السابع: حكم النكاح لمن خاف على نفسه ما دون الزنى.

من خاف على نفسه الوقوع في محرم دون الزنى: كالنّظر، أو اللّمس، أو الكلام، أو الاستمناء المحـرّم[١] ولم يستطع أن يُعفَّ نفسه إلا بالنكاح فقد اختلف العلماء في حكم النكاح في حقّه على قولين:

القـول الأول: لا يجب عليه النكاح، وهو المعتمد عند الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية،[٤] والحنابلة.[٥]

القـول الثاني: يجب عليه النكاح، وهو ظاهر عبارة ابن قدامة،[٦] واستظهره ابن عابدين،[٧] وقال الخلوتي: إنه الأولى.[٨]

لـم أجد دليلًا للقـول الأول، لكن قـد يُستدل لهم: بـأنّ النّظر ونحوه مـن المحرمات ليست كالزنـى مـن حيث: عِظَم الإثم، ووجـوب الحد لمن وقع فيه، كما أنّ مـا دون الزنى من المحرمات يكثُر وقوعها من المتزوج وغيره.

دليـل القول الثاني: أن صيانة النفس عن الوقوع في الحرام واجب، والنكاح وسيلة إلى ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٩]

وقـد يستدل لهم أيضًـا: بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قـال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن

---

(١) الاستمناء لغة هو: مصدر اسْتَمْنَى، أي: استدعى خروج المَنِيِّ.
ينظر مادة (منى): الجوهري، «الصحاح تاج اللغة»، (٦/ ٢٤٩٧)، ابن منظور، «لسان العرب» (١٥/ ٢٩٣).
واصطلاحًا: استخراج المني بغير الجماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٣/ ٤٠٩)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٣/ ١٧٢).

(٢) ينظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، (٢/ ٩٥)، ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٣/ ٨٦)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٣) ينظر: الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (٣/ ١٦٥)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٢١٤)، عليش، «منح الجليل»، (٣/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٤)، الشربيني، «مغني المحتاج»، (٤/ ٢٠٣)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨١).

(٥) ينظر: المرداوي، «الإنصاف»، (٢٠/ ١٣)، الحجاوي، «الإقناع»، (٣/ ١٥٧)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (٤/ ٥٠)، الكرمي، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»، (٢/ ١٦٠).

(٦) ينظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، «المقنع في فقه الإمام أحمد». تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٩٤م)، (٣/ ٤).

(٧) ينظر: ابن عابدين «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٨) ينظر: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات». تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، (٤/ ٢٥٣).

(٩) ينظر: التنوخي، «الممتع في شرح المقنع»، (٣/ ٥٣٢)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٧).

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق عليه[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالنكاح، وذكر الحكمة من ذلك: بأنّ النكاح وسيلة إلى حفظ البصر، فدلّ على أنّ صيانة النفس عن النظر المحرّم ونحوه ممّا هو دون الزنى له اعتبار في حكم النكاح لمن خشي من الوقوع فيه.

الراجح: القول الثاني: يجب عليه النكاح، وهو ظاهر عبارة ابن قدامة،[2] واستظهره ابن عابدين،[3] وقال الخلوتي: إنه الأولى.[4]

سبب الترجيح: قوة دليل القول الثاني، حيث إنّ أصحاب القول الأول استدلوا به على وجوب النكاح لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنى، فمقتضى استدلالهم وجوب النكاح على من خاف على نفسه ما دون الزنى.[5]

المبحث الثاني

أثر الخوف من الوقوع في الفاحشة في أحكام غير النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة للعاجز عن نكاح المرأة إذا خاف على نفسه الزنى.

ظاهر مذهب الحنفية،[6] والمالكية[7] والشافعية،[8] والحنابلة[9]: جواز صرف الزكاة للعاجز عن نكاح المرأة إذا خاف على نفسه الزنى، وهو اخيار كثير من الفقهاء المعاصرين: كابن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ابن قدامة، «المقنع في فقه الإمام أحمد»، (ص: ٣٠١)، ابن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٣/ ٤).

(٣) ينظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦).

(٤) ينظر: الخلوتي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، (٤/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، (٢/ ٩٥)، البهوتي، «دقائق أولي النهى»، (٢/ ٦٢٢)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، (٥/ ٧)

(٦) ذكروا أن الزكاة تحل لمن لا يجد حوائجه الأصلية وقد نص غير واحد أن النكاح من الحوائج الأصلية.
ينظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٢/ ٢٦٣)، شيخي زاده، «مجمع الأنهر»، (١/ ٢٢٣)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٦/ ١٤٨).

(٧) قال القرافي في الذخيرة: إن اتسع المال زاده ثمن العبد ومهر الزوجة. وقد نقله أصحاب الكتب المعتمدة وأقرّوه على ذلك.
ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (٣/ ١٤٩)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (١/ ٤٩٤)، عليش، «منح الجليل»، (٢/ ٨٦).

(٨) ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٥٢)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٥٣)

(٩) ذكر الحجاوي في الإقناع وابن النجار في المنتهى: أن الفقير يأخذ من الزكاة تمام كفايته. وقد نص ابن قائد وغيره: على أن النكاح من تمام الكفاية.
ينظر: الحجاوي، «الإقناع»، (١/ ٢٩١)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (١/ ٥١٥)، ابن قائد، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات»، (١/ ٥١٥)، ابن قاسم، «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٣١١).

عثيمين وغيره، وبه أفتت اللجنة الدائمة ولم أجد قولًا آخر في المسألة.[١]

وقد ذكر المعاصرون شرطين لجواز صرف الزكاة لهم:

الأول: أن لا يكون فيه إسراف.

الثاني: أن يعطون بقدر حاجتهم لا أكثر.[٢]

الأدلة:

الدليل الأول: أن النكاح من الحاجات الأساسية، وليست من باب الكماليات.[٣]

الدليل الثاني: قياسًا على المنفَق عليه إذا احتاج إلى النكاح فيجب على المنفِق تزويجه.[٤]

الدليـل الثالث: أن صرف الزكاة لمن يريد النكاح فيه تحقيق لمقصد حفظ النسل الذي هو من المقاصد الضرورية.[٥]

المطلب الثاني: الترجيح بين حج الفرض والنكاح لمن خاف على نفسه الزنى.

أجمع العلماء على تقديم حج الفرض على النكاح لمن لم يخف على نفسه الوقوع في الزنى.[٦]

واختلفوا في تقديم النكاح على حج الفرض إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنى على قولين:

القـول الأول: يُقـدم النكاح على حـج الفرض وهو المعتمـد عند الحنفيـة،[٧] والمالكية،[٨]

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع»، (٦/ ٢٢١)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء». جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت)، (١٠/ ١٧)، فتوى رقم: (٤٠٩٦)، عبد الله بن منصور الغفيلي، «نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة». (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، (ص: ٣٦٧)

(٢) ينظر: المصادر السابقة

(٣) ينظر: ابن قائد، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات»، (١/ ٥١٥)، ابن قاسم، «حاشية الروض المربع»، (٣/ ٣١١)، الغفيلي، «نوازل الزكاة»، (ص: ٣٦٩).

(٤) ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، «فتاوى أركان الإسلام». جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط١، الرياض: دار الثريا، ١٤٢٤هـ)، (ص: ٤٤١)

(٥) ينظر: الغفيلي، «نوازل الزكاة» (ص: ٣٦٩).

(٦) ذكر في الإقناع في كتاب الحج: أن النكاح يقدم على حج فرض لمن خشي العنت ولمن احتاج إليه، قال في كشاف القناع (٢/ ٣٨٩) في حال ما إذا احتاج إلى النكاح: لم أره لغيره، بل قال في المستوعب: وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولا واحدا. انتهى. قلت: بل كلامه أي: صاحب الإقناع في كتاب النكاح مخالف لما ذكره في كتاب الحج فقد قال (٣/ ١٥٧): ويقدم حينئذ على حج واجب. أي: في حالة الخوف من الزنى.
وينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٥/ ٢٣٧)، المرداوي، «الإنصاف»، (٨/ ٤٨).

(٧) ينظر: شيخي زاده، «مجمع الأنهر»، (١/ ٢٦٠)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٢/ ٤٦٢).

(٨) ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (٣/ ٤٤٩)، الرعيني، «مواهب الجليل»، (٢/ ٥٠٣).

والشافعية،[1] والحنابلة،[2] وقد حكى المجد الإجماع عليه.[3]

القول الثاني: يُقدم حج الفرض على النكاح، وهو رواية عن أحمد.[4]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن تأخير النكاح في هذه الحالة قد يكون سببًا في الوقوع في المحظور بخلاف الحج إذا أُخِّر.[5]

الدليل الثاني: أن النكاح داخل في النفقة على نفسه؛ لأنَّه لا غنى له عنه، والنفقة على نفسه مقدَّمَة على الحج.[6]

الدليل الثالث: أن مفاسد الوقوع في الزنى أعظم من مفسدة ترك الحج.[7]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنّ الحج يجب بالاستطاعة وهو متحقق، والخوف من الوقوع في الزنى أمر نادر مشكوك فيه فيقدَّم المتيقن المتحقق على المشكوك فيه.[8]

وقد يُجاب عنه: بأمرين:

الأول: عدم التسليم بتحقق الاستطاعة؛ إذ النكاح من الحاجات الأساسية التي تدخل في النفقة على النفس.

الثاني: أن الخوف من الزنى ليس مشكوكًا فيه، بل هو ظنيٌّ أو مُتيقّن.

الدليل الثاني: أن الحج من أركان الإسلام فهو أهم من النكاح، لأنه إذا وجب على المكلف أمران قدم الأهم منهما.[9]

---

(١) والحج واجب عندهم على التراخي؛ فلأجل ذلك قدموا عليه النكاح.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٤/ ١٩)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: الحجاوي، «الإقناع»، (١/ ٣٤٠)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (٤/ ٥٠).

(٣) وهذا الإجماع نوزع فيه، وقد ذكر الخلاف من سبقه من العلماء كابن أبي موسى وغيره.
ينظر: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (ص: ١٨٠)، المرداوي، «الإنصاف»، (٨/ ٤٨).

(٤) ينظر: ابن أبي موسى، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، (ص: ١٨٠)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج». تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، (١/ ١٥٦).

(٥) ينظر: البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٧)، الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، (٥/ ٧).

(٦) ينظر: ابن قدامة، «الشرح الكبير على المقنع»، (٨/ ٤٧)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (١/ ١٥٦).

(٧) ينظر: القرافي، «الذخيرة»، (٣/ ١٧٧).

(٨) ينظر: ابن أبي موسى، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، (ص: ١٨٠)، ابن تيمية، «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج»، (١/ ١٥٦).

(٩) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٥/ ٢٣٧)، ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، (٣/ ٨٩).

الـراجــح: القــول الأول: يُقــدم النكاح عــلى حـج الـفرض، وهــو المعتمد عند الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة،[٤] وقد حكى المجد الإجماع عليه.[٥]

سبــب الترجيــح: أنَّ الحــج وإن كان أهــم مــن النــكاح لكونه مــن أركان الإســلام فهو معلق بالاستطاعة، ومفاسد الزنى أعظم من مفسدة ترك الحج.

المطلب الثالث: حكم الاقتراض لأجل النكاح لمن خاف على نفسه الزنى.

مــن خاف على نفسه الزنــى ولم يستطع النكاح إلا بالاقتراض فقــد اختلف العلماء في حكم اقتراضه على قولين:[٦]

الأول: يستحب الاقتراض وهو المعتمد عند الحنفية،[٧] وهو ظاهر منصوص الإمام أحمد.[٨]

القول الثاني: يجب الاقتراض، ومال إليه ابن عابدين.[٩]

دليــل القــول الأول: أنّ الله -تعالى- ضمن -لمــن أراد إعفاف نفسه بالنــكاح- أداء الدين؛ لحديــث أبي هريــرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: -وذكر منهم-: الناكح الذي يريد العفاف)[١٠].[١١]

---

(١) ينظر: شيخي زاده، «مجمع الأنهر»، (١/ ٢٦٠)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٢/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: ابن رشد، «البيان والتحصيل». (٣/ ٤٤٩)، الرعيني، «مواهب الجليل»، (٢/ ٥٠٣).

(٣) والحج واجب عندهم على التراخي؛ فلأجل ذلك قدموا عليه النكاح.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٤/ ١٩)، الرملي، «نهاية المحتاج»، (٣/ ٢٤٦)

(٤) ينظر: الحجاوي، «الإقناع»، (١/ ٣٤٠)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (٤/ ٥٠).

(٥) ينظر: ابن أبي موسى، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، (ص: ١٨٠)، المرداوي، «الإنصاف»، (٨/ ٤٨).

(٦) لم أقف على قول صريح للمالكية والشافعية في هذه المسألة، أما المالكية: فذكروا أن الأصل في القرض النَّدب وقد يعرض له ما يوجبه.
وأما الشافعية: فذكروا أن غير القادر على النكاح إذا كان ذا شهوة فإنه يصوم، فإن لم تنكسر شهوته بالصوم: فإنه يقترض ويتزوج. وقد أبهموا حكم الاقتراض فلم يصرحوا به.
ينظر: الرعيني، «مواهب الجليل»، (٤/ ٥٤٥)، الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ١٨٦)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ١٨٢)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٣/ ٢٢٣).

(٧) ينظر: ابن نجيم، «النهر الفائق»، (٢/ ١٧٦).

(٨) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٨/ ١٧٥)، المرداوي، «الإنصاف»، (٢٠/ ١٢).

(٩) ولم يجزم بذلك فإنه قال: فإذا كانت مندوبة عند أمنه من الوقوع في الزنى ينبغي وجوبها عند تيقن الزنى.
ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٧).

(١٠) ينظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»، (٣/ ٨٦)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٨).

(١١) أخرجه الترمذي –وحسّنه- في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، «جامع الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (٤/ ١٨٤) رقم (١٦٥٥)، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، « السنن الصغرى». تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (٦/ ٦١) رقم (٣٢١٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب العتق، باب المكاتب، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، «سنن ابن ماجه». تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، (٢/ ٨٤١) رقم (٢٥١٨). وحسنه الألباني في الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، " صحيح الجامع الصغير

دليل القول الثاني: أن الاقتراض إذا كان مستحبًّا حال عدم الخوف من الزنى فإنه يجب عند الخوف منه.[1]

وقد يُستدل له: بأن الاقتراض واجب حال الضرورة، وهذا منه.[2]

والراجح والله أعلم: وجوب الاقتراض إذا كان يظن من نفسه القدرة على الوفاء وإلا فلا يجب لئلَّا تتعلق الحقوق بذمته.

سبب الترجيح: الاقتراض في الأصل أنه مباح، وإذا لم يستطع النكاح لإعفاف نفسه عن الزنى إلا به فيجب عليه؛ لاضطراره إليه.

المطلب الرابع: حكم تزويج من وجبت له النفقة إذا خاف على نفسه الزنى.

من خاف على نفسه الزنى، وعجز عن النكاح؛ لفقره، فهل يجب على المنفق عليه تزويجه؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: يجب على المنفق تزويجه، وهو المعتمد عند الحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية،[5] والحنابلة.[6]

القول الثاني: لا يجب على المنفق تزويجه، وهو قول عند الحنفية،[7] ورواية عن مالك،[8] ورواية عن أحمد.[9]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن إعفاف النفس مما يُحتاج إليه، فيلزم المنفق؛ كنفقة الطعام والكسوة

وزياداته». (ط١، عمان: المكتب الإسلامي، د.ت)، (٥٨٥/١) رقم (٣٠٥٠).

(١) ينظر: ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٧).

(٢) الرعيني، «مواهب الجليل»، (٤/ ٥٤٥)، ابن عثيمين، «الشرح الممتع»، (٩/ ٩٤).

(٣) يجب على الابن تزويج أبيه دون غيره ممن ينفق عليهم.
ينظر: شيخي زاده، «مجمع الأنهر»، (١/ ٥٠١)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦١٦).

(٤) على الابن تزويج أبيه دون غيره ممن ينفق عليهم.
ينظر: الرعيني، «مواهب الجليل»، (٤/ ٢١٠)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٥٢٣) و(٢/ ٥٢٤)، الأمير، «ضوء الشموع شرح المجموع»، (٢/ ٥٤٤).

(٥) يجب على الابن تزويج أبيه وإن علا دون غيره ممن ينفق عليهم.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ٣٦١)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ٣٢٢).

(٦) يجب على المنفق تزويج المنفق عليه سواء كان من الأصول أو الفروع أو الحواشي.
ينظر: الحجاوي، «الإقناع»، (٤/ ١٥٠)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (٤/ ٤٦٣).

(٧) ينظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، «التجريد». تحقيق: محمد أحمد سراج، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (٩/ ٤٤٩٨).

(٨) ينظر: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، (٢/ ٤٦٣)، المواق، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٨٦).

(٩) ينظر: ابن مفلح، «الفروع»، (٩/ ٣١٨)، المرداوي، «الإنصاف»، (٢٤/ ٤٢٠).

ونحوهما.[١]

الدليـل الثاني: أن النكاح للمحتاج من باب الأقـوات لا من باب التفكهات، فيدخل في النفقة الواجبة.[٢]

أدلة القول الثاني:

الدليـل الأول: أن النـكاح ليس من الحاجـات الضرورية التي يتضرر بتركـه البدن كالطعام والشراب.[٣]

ويُناقش: بأن النكاح للخائف من الزنى من الحاجات لا من الكماليات.[٤]

الدليل الثاني: لا يجب على المنفق تزويجه كما لا يجب عليه تزويج أُمِّه.[٥]

ويناقش: بأن أكثر أصحاب القول الأول يقولون بوجوب إعفاف الأم بقبول النكاح إذا خطبها كفؤ، والمرأة لا تتكلف مؤنة النكاح من مهر وغيره.[٦]

الراجح: القول الأول: يجب علـى المنفق تزويجه وهو المعتمد عند الحنفية،[٧] والمالكية،[٨] والشافعية،[٩] والحنابلة.[١٠]

سب الترجيح: أن تزويج الخائف من الزنى من النفقة الواجبة كالطعام والشراب.

---

(١) ينظر: ابن قدامة «المغني»، (٨/ ٢١٦)، البهوتي، «دقائق أولي النهى»، (٣/ ٢٤١)، البهوتي، «كشاف القناع»، (٥/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: المنجور أحمد بن علي المنجور، «شرح المنهج المنتخب». تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، (ط١، الرياض: دار عبد الله الشنقيطي، ٢٠٠٠م)، (١/ ٢٦٦)، الخرشي، «شرح مختصر خليل»، (٤/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: القدوري، «التجريد»، (٩/ ٤٤٩٨)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، «العناية شرح الهداية». (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، (٤/ ٤١٦)، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري». (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (٢/ ٩٢).

(٤) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٥/ ٣٢٨): لو تحققنا حاجة الأب إلى النكاح لا ينبغي أن يختلف في أن على الابن أن يزوجه، فالاختلاف في هذا إنما هو عائد إلى تصديق الأب فيما يدعي من الحاجة إلى النكاح.
ينظر: السعدي، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، (٢/ ٤٦٣)، المواق، «التاج والإكليل» (٥/ ٥٨٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة «المغني»، (٨/ ٢١٦)، ابن قدامة، «الشرح الكبير على المقنع»، (٩/ ٢٨٩).

(٦) ينظر: ابن قدامة «المغني»، (٨/ ٢١٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٨٩)، الرعيني، «مواهب الجليل»، (٤/ ٢١٠)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦١٦).

(٧) يجب على الابن تزويج أبيه دون غيره ممن ينفق عليهم.
ينظر: شيخي زاده، «مجمع الأنهر»، (١/ ٥٠١)، ابن عابدين، «رد المحتار»، (٣/ ٦١٦).

(٨) على الابن تزويج أبيه دون غيره ممن ينفق عليهم.
ينظر: الرعيني، «مواهب الجليل»، (٤/ ٢١٠)، الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (٢/ ٥٢٣) و(٢/٥٢٤)، الأمير، «ضوء الشموع شرح المجموع»، (٢/ ٥٤٤).

(٩) يجب على الابن تزويج أبيه وإن علا دون غيره ممن ينفق عليهم.
ينظر: الهيتمي، «تحفة المحتاج»، (٧/ ٣٦١)، الرملي،» نهاية المحتاج»، (٦/ ٣٢٢).

(١٠) يجب على المنفق تزويج المنفق عليه سواء كان من الأصول أو الفروع أو الحواشي.
ينظر: الحجاوي، «الإقناع»، (٤/ ١٥٠)، ابن النجار، «منتهى الإرادات»، (٤/ ٤٦٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي:

وجوب النكاح لمن خاف على نفسه الزنى من الرجال والنساء-سواء كان خوفًا متيقّنًا أو ظنيًّا، وسواء كان متزوِّجًا أم لا-.

عدم وجوب النكاح للعاجز عن المهر إذا خاف على نفسه الزنى.

عدم وجوب نكاح الحر للأمة إذا خاف على نفسه الزنى.

وجوب النكاح لمن خاف على نفسه ما دون الزنى من: النّظر المحرّم ونحوه.

جواز صرف الزكاة للعاجز عن صداق المرأة إذا خاف على نفسه الزنى.

تقديم النكاح على حج الفرض لمن خاف على نفسه الزنى.

وجوب الاقتراض لأجل النكاح لمن خاف على نفسه الزنى إذا ظن قدرته على الوفاء. – وجوب تزويج من وجبت له النفقة إذا خاف على نفسه الزنى.

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الألباني، محمد ناصر الدين، «صحيح الجامع الصغير وزياداته». (ط١، عمان: المكتب الإسلامي، د.ت).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت).

الأمير، محمد المالكي، «ضوء الشموع شرح المجموع». تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، «العناية شرح الهداية». (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري». تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٣هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، «التعريفات الفقهية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد». تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، (ط١، الرياض: دار كنواز إشبيليا، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، «دقائق أولي النهى شرح المنتهى». (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، «جامع الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التنوخي، المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى زين الدين الحنبلي، «الممتع في شرح المقنع». تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس، «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج». تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، (ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، «التعريفات». تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، «أحكام القرآن». تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (د.ت، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج، «غريب الحديث». تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري». (ط١، القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، «شرح مختصر خليل للخرشي».

(د.ط، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د.ت).

الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي الْخَلْوَتي، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات». تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ن).

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، «البيان والتحصيل». تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، «شرح الزركشي على متن الخرقي». (ط١، الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، «المبسوط». (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

السعدي، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي البغدادي، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو، يعرف بداماد أفندي، «مجمع

الأنهر في شرح ملتقى الأبحر». (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

ابـن عابديـن، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابديـن الدمشقي الحنفي ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ-١٤٢٨هـ).

ابـن عثيمين، محمـد بن صالح بن محمد، «فتـاوى أركان الإسلام». جمـع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط١، الرياض: دار الثريا، ١٤٢٤هـ).

ابـن العربـي، محمد بن عبـد الله أبو بكـر المعافري الإشبيلـي المالكي، «أحـكام القرآن». تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، «منح الجليل شرح مختصر خليل». (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

الغفيلـي، عبد الله بن منصـور، «نوازل الزكاة: دراسة فقهيـة تأصيلية لمستجدات الزكاة». (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

ابـن فارس، أحمد بن فارس بـن زكرياء القزويني الـرازي، «مقاييس اللغـة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ت، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابـن قاسم، عبد الرحمن بـن محمد العاصمي الحنبلي النجـدي، «حاشية الروض المربع». (ط١، جدة: د.ن، ١٣٩٧هـ).

ابـن قائـد، عثمان بن أحمد بـن سعيد النجدي الشهيـر بابن قائد، «حاشيـة ابن قائد على منتهـى الإرادات». تحقيـق: عبد الله بن عبـد المحسن التركي، (ط١، بيـروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، «الشرح الكبير على المقنع». تحقيق: عبـد الله بن عبـد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلـو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

ابـن قدامة، عبـد الله بن أحمد بن محمد أبـو محمد موفق الدين، «الكافـي في فقه الإمام أحمد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين، «المغني». (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

ابـن قدامـة، عبد الله بـن أحمد بن محمد أبو محمـد موفق الدين، «المقنـع في فقه الإمام أحمد». تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابـن قدامـة، عبد الله بـن أحمد بن محمـد أبو محمد موفـق الدين، «روضـة الناظر وجنة المناظـر فـي أصول الفقه علـى مذهب الإمام أحمد بـن حنبل». (ط٢، القاهـرة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

القـدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بـن حمدان أبو الحسين، «التجريد». تحقيق: محمد أحمد سراج، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

القرافـي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي أبـو العباس شهاب الدين، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، « الجامع لأحـكام القـرآن - تفسير القرطبي». تحقيق: أحمد البردونـي وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م).

القشيـري، مسلم بن الحجاج أبـو الحسن النيسابوري، «المسنـد الصحيح المختصر بنقل العـدل عـن العدل إلى رسـول الله ﷺ صحيح مسلـم». تحقيق: محمد فؤاد عبـد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الكاسانـي، عـلاء الدين، أبو بكر بـن مسعود بن أحمد الحنفي، «بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى». تحقيق: ياسر إبراهيـم المزروعي، رائد يوسف الرومي، (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الكيـا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، عماد الدين، «أحكام القرآن». تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

اللجنـة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «فتاوى اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء». جمـع وترتيـب: أحمد بـن عبد الـرزاق الدويش، (ط١، الرياض: رئاسـة إدارة البحـوث العلمية والإفتاء، د.ت).

ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ابن اللحام، «القواعد والفوائد الأصولية». تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن ماجـه، محمد بن يزيد القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

المـاوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيـب البصري البغدادي، «الحاوي الكبير في فقه مذهـب الإمام الشافعـي». تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عـادل أحمد عبد الموجود، (ط١،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابـن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي». تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

المَـرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين أبو الحسن، «الإنصاف في معرفة الراجح مـن الخـلاف». تحقيق: عبد الله بن عبـد المحسن التركـي - الدكتور عبد الفتـاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

المَـرْداوي، علي بن سليمان بـن أحمد علاء الدين أبو الحسـن، «التحبير شرح التحرير في أصـول الفقه». عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ابـن مفلـح، إبراهيم بن محمـد بن عبد الله بن محمـد، «المبدع في شـرح المقنع». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابـن مفلـح، محمد بن محمد بن مفرج، «أصـول الفقه». تحقيق: فهد بـن محمد السَّدَحَان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، «الفروع وتصحيح الفروع». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

المنجـور، أحمد بن علـي، «شرح المنهج المنتخـب». تحقيق: محمد الشيـخ محمد الأمين، (ط١، الرياض: دار عبد الله الشنقيطي، ٢٠٠٠م).

ابـن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ابـن النجار، محمد بن أحمد الفتوحـي الحنبلي تقي الدين، «منتهى الإرادات». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي سراج الدين، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق». (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم الحنفي سراج الدين، «لنهر الفائق شرح كنز الدقائق». تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

النسائـي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، «السنـن الصغرى». تحقيق: عبد الفتاح أبو

غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

النـووي، محيي الديـن يحيى بن شرف، «المنهـاج شرح صحيح مسلم بـن الحجاج= شرح النووي على مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ).

الهروي، أحمد بـن محمد الهروي أبو عبيد، «الغريبين في القرآن والحديث». تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (ط١، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله أبو عُبيد البغدادي، «غريب الحديث». تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، «فتح القدير». (د.ت، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الهيتمـي، أحمـد بن محمد بن علي بن حجـر الهيتمي، «تحفة المحتاج فـي شرح المنهاج». (د.ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ-١٩٨٣م).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).